ديـوان رئاسـة الـوزراء

. ومة الانقاذ الوطئي

قرارمجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2016 ميلادي بإنشاء مينات عامة

منجلس الدوزداء ا

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ، في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى قزار للؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي ، بشأن إعلان حالة النفير والتعبثة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني
- وعلى قرار المؤتمر الوطني المام رقم (64) اسنة 2015 ميلادي ، بشأن إعادة تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني.
 - وعلى ما قرره مجلس الوزراء في إجتماعه الرابع والثلاثين اسنة 2015 ميلادي .
 - وصلى كتاب أمين شوون مجلس الوزراء رقم (3891) للؤرخ 2015/12/31 ميلادي .
 - وعلى كتاب مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء رقم (3878) للؤرخ 2015/12/31 ميلادي.


1 - 1

تَبْشُ بِمُوجِبِ أَحَكَامُ هَذَا القرار الهيئات العامة الواردة فيما بعد ، تكون لكل منها الشخصية الإعتبارية والذمة للالية المستقلة تكون مقارها الرئيسية مدينة طرابلس ، تتبع مجلس الوزراء وهي :.

- الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الدينية.
 - 2. الهيئة العامة للشؤون الإجتماعية...
 - 3. الهيئة العامة للثقافة والمجتمع المدني.
 - 4. الهيئة العامة للإعلام.
 - 5. الهيئة العامة للتشغيل والتأهيل.
- 6. الهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء والجرجى.
- 7. الهيئة العامة للسياحة والشباب والرياضة.
 - 8. الهيئة العامة للمواصلات.
 - 9. الهيئة العامة للصناعة.
 - 10. الهيئة العامة للاتعمالات.
- 11. الهيئة المامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية.
 - 12. الهيئة العامة للموارد للائية.

(2) 3 sla

يدار الهيئات النشاة بالمادة (1) من هذا القرار بمجالس إدارة يصدر بتسميتها قرار من رئيس مجلس الوزراء .




وإن رئاسة التوزراء

مادة (3)

تتولى البيئات النشئة بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الاختصاصات المتمدة بالهياكل التنظيمية للوزارات التي حلت محلها إلى حين صدور الهياكل التنظيمية لهذه الهيئات ، وتحديد إختصاصاتها وتنظيم أبَهزتها الإدارية وذلك بقرارات لاحقة تصدر عن رئيس مجلس الوزراء.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلفى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المغتصد تنفيله.



gpen 1437 ,